دروس في

اصول الفقه

(الدرس الرابع عشر)

علاقة علم الاصول بالعلوم الاخرى [2]

علاقة علم الاصول بالعلوم الأدبية

هناك علاقة وثيقة بين العلمين ، خصوصا في مباحث الألفاظ و كذلك في غيرها ؛ كالبحث عن تعريف الوضع و أقسامه ، و البحث عن المعاني الحرفية، و البحث عن الجمل الإخبارية و الإنشائية ، و انقسام الاستعمال على الحقيقي و المجازي ، و علامات الحقيقة و المجاز ، و البحث عن مادة الأمر و النهي و الوجوب و الحرمة و المبهمات من الموصول و اسم الاشارة ، و هيئة المشتق و صيغة الأمر و النهي ، و البحث عن تفسير الصحة في اللغة ، و مبحث المفاهيم ، و أمثالها.

و لأجل هذا الارتباط ، قام بعض الأعلام بتدوين رسائل شاملة تحتوي على القواعد الأصولية و القواعد الأدبية في مجموعة واحدة، كالعلامة الحلّي في كتابه "منتهى الوصول" ، و كذلك الشهيدالثاني في كتابه "تمهيد القواعد".

تنبيه

لا كلام في حاجة الباحث في علم الاصول إلى معرفة العلوم الأدبيّة و البحث عنها ، و لا شكّ في وجود الارتباط الوثيق بين العلمين كما شرحنا ؛ و لكنّ الأمر المهمّ الذي لابدّ من إلقاء الضوء عليه هو أنّ لون الاعتبار في العلوم الوضعية القانونيّة يختلف عن نوع الاعتبار في العلوم الوضعية القانونيّة يختلف عن نوع الاعتبار في العلوم الأدبيّة. و ذلك لأنّ الأول هو اعتبار وضعيّ قانوني كسائر ألوان التشريع الاجتماعي و سنّ القوانين المدنيّة و أمثالها ، و الحال أنّ الثاني هو اعتبار أدبي محض و دوره هو التأثير في مشاعر الآخرين ، و لكلّ منهما مقام خاصّ و مقتضيات مختصة.

فيجب الحذر من الخلط بين الاعتبارين المذكورين في الماهيّة و الغاية ، بل يجب الالتفات إلى البعد القانوني في الاعتبارات الموضوعة في علمي الاصول و الفقه و أمثالهما ، و الاحتراز من حمل المقتضيات الخاصّة لأحد الاعتبارين على الآخر.

و يمكن توضيح ما أشرنا إليه من الخلط بين الاعتبارين المذكورين في علم الاصول ، بوقوع الخلاف بين المحقق الخوئي و الإمام الخميني في مبحث جعل الأحكام الوضعية ، كالجزئية و الشرطية و المانعية جعلاً مستقلاً ؛ فقد ذهب المحقق الخوئي إلى عدم إمكان ذلك، لأنه لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر لينتزع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره ، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلا بد له من الأمر

بشيء مقيد بقيد وجودي أو عدمي لينتزع من الأمر بالمقيد معنى الشرطية و المانعية.

و الحال أنّ الإمام الراحل ذهب إلى أنه لا مانع عقلاً من جعل الجزئية و الشرطية ابتداءا.

و لكن الحل هو ما بينه بعض الأعاظم ، من أنّه من مصاديق الخلط بين الاعتبار الأدبي و الاعتبار القانوني ، فالاعتبار الأدبي إبداع فردي ليس له تأصّل في المجتمع ، فقد يتذوقه المجتمع و قد يرفضه ؛ بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تنبع من إقرار المجتمع بهذا الاعتبار ، فقيام الانسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتبارا قانونياً حتى يمضيه المجتمع و تتعهد السلطات الرسمية بحمايته والدفاع عنه. و بناءا على هذا ، فإن كان جعل الشرطية و الجزئية مما له ارتكاز اجتماعي و اقرار عقلائي ، فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلاً و تترتب عليه الأثار المطلوبة ، و أمّا إذا لم يكن كذلك ، فهو اعتبار أدبي غير متأصّل و لا يصل إلى مستوى الجعل القانوني المستقل.

و أمّا المثال للخلط بين الاعتبارين في علم الفقه ، فكالخلاف بين المحقق النائيني و المحقق الاصفهاني في قضيّة الحق و الملك ، فقد ذهب المحقق النائيني إلى أنّ الفرق بينهما تشكيكي ، كالفرق بين مراتب النور للشمعة و الشمس في الضعف و الشدّة. فالحقّ و الملك عبارة عن الاختصاص ، و لكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الأمر.

و لكن المحقق الاصفهاني قد أورد عليه بأن ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقولة الجدة و إما أن تكون ماخوذة من مقولة الإضافة ، وكلتا المقولتين من الأعراض البسيطة ، و هي التي لا تقبل التشكيك.

و قد حاول السيّد السيستاني أن يحلّ المشكلة بأنّ هذا أيضا من موارد الخلط بين الاعتبار القانوني و الاعتبار الأدبي ، فقال :

"و لكن الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذٍ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني ، فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، و إن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح ، فهو و إن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، و لكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية و تأصله في مرتكزات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظا فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذٍ ، بمعنى أن المقنن تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد و يسميه ملكاً و تارة يجعله بنحو غير مؤكد ويسميه حقاً ، فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل".
